

28 أكتوبر 2013

## من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول تسجيل عقد قرض مشفوع برهن  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 أكتوبر 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " تحصلت بتاريخ 6 ديسمبر 2010 و 15 ماي 2013 لدى بنك على فرض أول بقيمة 1.500.000 دينار وقرض ثاني بقيمة 4.000.000 دينار، وذلك بضمان "الشركة " ، كما أفدتم أنّه لضمان خلاص الدينين المذكورين أسند رهن عقاري لفائدة بنك على العقار المسمّى " موضوع الرسم العقاري عدد ،

هذا وذكرتم أنّه بتاريخ 9 سبتمبر 2013 أبرمت "الشركة " عقد قرض مع نفس البنك تضمّن حلول الشركة المذكورة محل "شركة " في القرضين الذين تمّ منحهما لفائدتها والمشفوعين برهن عقاري متمثل في الرسم العقاري عدد ، وأصبحت بالتالي "الشركة " المدينة الأصلية لبنك عوضا عن "شركة " ، وعليه فإنكم تطلبون توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب بعنوان عقد القرض المبرم بتاريخ 9 سبتمبر 2013 .

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنّه طبقا لأحكام الفصل 45 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 يتم استخلاص معلوم راجع لإدارة الملكية العقارية عند إنشاء أي رهن أو امتياز ناتج عن قرض أو التشطيب عليه محدد بـ 0,2% من قيمة الحق العيني العقاري المعني بالأمر.

وتخضع الكتابات التنقيحية أو الملاحق لعقود الرهون الأصلية إلى نفس المعلوم النسبي المستوجب على ترسيم الرهون كلما ترتّب عنها مساس بحق الرهن ، أما في صورة تعلق هذه الملاحق أو الكتابات التنقيحية بمسائل اتفاقية أخرى لا تمس بحق الرهن مباشرة من قبيل تجديد العمل بالعقد الأصلي فإنها لا تخضع للمعلوم النسبي.

